تقييم مدى كفاية الإفصاح عن الزكاة في القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية

الدكتور/ فهد بن سليمان بن محمد النافع(*)

ملخص الدراسة :

تناولت الدراسة تقييم مدى كفاية الإفصاح عن الزكاة في القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية، مبينة أهمية الزكاة باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة ولدورها المهم في النشاط الاقتصادي، وتناولت من أجل ذلك مفهوم الإفصاح وأنواعه ، ومتطلبات العرض والإفصاح عن الزكاة طبقا لمعيار الزكاة السعودي، وقد تم اختيار العينة من الشركات المساهمة التي يتم تداول أسهمها في سوق المال السعودي موزعة علي القطاعات المختلفة علي النحو الذي سيرد تفصيلاً فيما بعد ، ويبلغ عدد هذه الشركات ١٤٥ شركة ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها أن ٧٠٪ من الشركات لم تفصح عن البنود الواجب الإفصاح عنها، كما أن ٢٠٪ من هذه الشركات أفصحت فقط عن مبلغ الزكاة، و٢,٥٪ من هذه الشركات أفصحت فقط عن السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف ، وأن ٧٠٪ من الشركات لا تدرك ما هي البنود الواجب الإفصاح عنها ، كما أن ٢٠٪ من هذه الشركات تدرك فقط أن مبلغ الزكاة هو الواجب الإفصاح عنه ، و ٢,٥٪ من هذه الشركات تدرك ضرورة الإفصاح فقط عن السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا، وبناء علي النتائج قدم الباحث مجموعة من التوصيات منها زيادة الدورات التدريبية للمحاسبين ومعدي القوائم المالية في الشركات المساهمة السعودية علي

(*) أستاذ المحاسبة المساعد – كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة القصيم

كيفية الإفصاح عن بنود الزكاة في القوائم المالية ، ضرورة اهتمام الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بتدريس كيفية الإفصاح عن بنود الزكاة في القوائم المالية ، ضرورة اهتمام سوق رأس المال السعودي بإلزام الشركات السعودية بالإفصاح عن بنود الزكاة في القوائم المالية ، وضرورة تعاون الكليات ومراكز البحوث الشرعية في تدريس كيفية الإفصاح عن بنود الزكاة في القوائم المالية.

١- مقدمة ومشكلة البحث:

أهتم الأدب المحاسبي بدراسة الإفصاح بالقوائم والتقارير المالية المنشورة، وذلك بهدف توفير المعلومات الملائمة لكافة المستفيدين بأمانة ووضوح، كما تم الاهتمام بمدى كفايته وقياسه والارتقاء به وتحسين جودته، خصوصا بعد تزايد الدور الاقتصادي لأسواق رأس المال، وتطور عملية اتخاذ القرارات سواء من حيث المعلومات المطلوب الإفصاح عنها أو القرارات المطلوب اتخاذها، مما يجعل أمر تطوير القوائم والتقارير المالية من قبل المجالس واللجان المحاسبية الدولية وكذا الجهات الإشرافية والرقابية بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية وخصوصا ما يتعلق منها بالإفصاح المحاسبي مطلبا أساسيا وضرورياً.

ولا شك أن الزكاة ركنا أساسيا من أركان الإسلام، والتي تجب علي الأفراد والشركات بشروط مخصوصة وردت في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، وبذل الفقهاء والباحثون الكثير من الجهد لتوضيح تلك الجوانب الفقهية سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، وعلي الرغم من ذلك فهناك حاجة ماسة لتناولها من الناحية المحاسبية، وخاصة وأن الزكاة كبند من بنود القوائم المالية تتميز بها الدول الإسلامية دون غيرها ، الأمر الذي يجعل من الضروري أن يكون هناك إفصاح كامل

عن هذا البند ، وأن تكون هناك قواعد واضحة لهذا الإفصاح أو اقتراح معيار محاسبي خاص بكيفية قياس الزكاة والإفصاح عنها في القوائم المالية للمنشآت العاملة في الدول الإسلامية.

وتعتبر المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في مجال التمسك بالقيم والقواعد الإسلامية، وهذا يضيف علي الباحثين واجبا علميا وأخلاقيا لإظهار الهوية الإسلامية في القوائم المالية للمنشآت السعودية تمهيدا لتعميمها علي كل الدول الإسلامية ، ومن هنا كان الاهتمام ببند الزكاة كأحد بنود القوائم المالية لبيان كيفية قياسه وكذلك كيفية الإفصاح عنه وذلك بعد تقييم مدى جودة الإفصاح الحالي لهذا البند في الشركات المساهمة السعودية.

وبذلك يمكن القول أن هذا البحث سوف يجيب على التساؤلات التالية:

١- ما هو الدور الاقتصادي للزكاة؟

٢- ما هو مفهوم الإفصاح وجودته؟

٣- ما هي طرق قياس الزكاة في الشركات المساهمة؟

٤- ما هي درجة جودة الإفصاح عن الزكاة في الشركات المساهمة السعودية؟

٥- ما هو الإطار المقترح للإفصاح عن الزكاة في الشركات المساهمة؟

وتنبع أهمية هذا البحث من ناحيتين :

الأولي : أنه يعد الدراسة الأولي في المملكة العربية السعودية ـ في حدود علم الباحث ـ التي تتناول تقييم مدى كفاية الإفصاح عن الزكاة في القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية .

الثانية : أن التوصل لإطار عام للإفصاح المحاسبي عن الزكاة سوف يظهر الهوية الإسلامية ويمكن كثير من مستخدمي القوائم المالية من الحصول علي المعلومات المتعلقة بهذا البند، سوف يساعد الشركات السعودية في الحصول أيضا علي المعلومات المتعلقة بالأداء الاجتماعي لها.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

أ – بيان ما هو الدور الاقتصادي للزكاة .

ب– تحديد مفهوم الإفصاح وجودته.

ج– تحديد البنود المتعلقة بفريضة الزكاة التي يجب الإفصاح عنها في الشركات المساهمة.

د– تقييم درجة جودة الإفصاح عن الزكاة في الشركات المساهمة السعودية.

هـ– تحديد الإطار المقترح للإفصاح عن الزكاة في الشركات المساهمة.

وسوف يعتمد البحث أساسا على المنهج الوصفي للحصول على المعلومات المتعلقة تقييم مدى كفاية الإفصاح عن الزكاة في القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية ، وسوف يتم الاعتماد علي القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية لبيان وتقييم مدي الإفصاح عن الزكاة في تلك القوائم ، مع الاستعانة بالمنهج المسحي في تجميع تلك البيانات والمعلومات سواء من خلال الدراسات السابقة أو من خلال قائمة استقصاء سوف توزع على هذه الشركات والتي يتم فيما بعد تحليلها إحصائيا بعد التأكد من صدق وثبات أداة الاستبيان من خلال اختبار ألفا كرونباخ ، وتفسيرها والخروج بالاستنتاجات اللازمة بالاعتماد علي بعض المقاييس الإحصائية مثل

تحليل**ANOVA** والمتوسطات والانحراف المعياري والاختبارات الملائمة لطبيعة البيانات.

وسوف يتم استطلاع آراء المسئولين عن إعداد القوائم المالية في الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، حتى يمكن الوقوف علي مدى تطبيقهم لمعيار الإفصاح عن الزكاة ومعوقات تطبيقه إن وجدت، وسوف يتم التركيز على الشركات المساهمة التي يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية السعودي في القطاعات المختلفة.

ويقوم البحث على أساس الفرضيات التالية:

الفرضية الأولي: لا تفصح الشركات المساهمة السعودية بشكل كاف عن الزكاة في قوائمها المالية.

الفرضية الثانية: لا يوجد لدي معدي القوائم المالية الفهم الكامل للبنود التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية.

٢- الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث ، ويمكن تبويبها إلى دراسات تناولت الإفصاح بصفة عامة مثل دراسة سحر (٢٠٠٧:٦٠) والتي تناولت المحاسبة عن القيمة العادلة للأصول المالية لأغراض تعظيم منفعة المعلومات المحاسبية ، ودراسة عادل محمد (٢٠٠٣:١١) والتي تناولت تقييم الاستثمارات المالية للبنوك وشركات تداول الأوراق المالية والإفصاح عنه فى ضوء المعايير المحاسبية ، ودراسة مصطفى شوقي(١٩٩٣:١) والتي تناولت متطلبات الإفصاح المحاسبي لخدمة أهداف الخصخصة وخدمة أسواق المال ، بالإضافة إلى

ما ورد في الفكر المحاسبي مثل دراسة أبو المكارم(٢٠٠٤ : ١٥٢)، والذي تناول فيها دراسات متقدمة في المحاسبة المالية وكذلك دراسة لايقة (١٣:٢٠١٠) ، كما تناولت بعض الدراسات دور الإفصاح المحاسبي في قرارات الاستثمار ومنها دراسة عبد المنعم (١٣٢:٢٠٠٧) والتي تناول فيها تطوير الإفصاح المحاسبي بهدف تخفيض درجة عدم التأكد في تقدير العائد والمخاطرة لصناديق الاستثمار المصرية ، ودراسة عبد الجابر (٢٦١:٢٠٠٩) والتي تناولت الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط اسواق المال العربية ، ودراسة رزق(٢٠٠٣ : ٢٤٩) والتي تناولت تقييم الاستثمارات المالية للبنوك وشركات تداول الأوراق المالية والإفصاح عنه فى ضوء المعايير المحاسبية.

وهناك دراسات تناولت الزكاة ومفهومها وطرق قياسها سواء في كتب التراث الإسلامي مثل كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، أو كتاب البيان والتحصيل لابن رشد ، ورد المحتار علي الدر المختار، والمغني لابن قدامة وغيرهم. أو الدراسات المعاصرة مثل مجموعة الفتاوي الواردة عن المؤتمرات واللجان الشرعية (سوف تذكر تفصيلا في قائمة المراجع) ودراسات أخري تفصيلية منها علي سبيل المثال دراستي أبو النصر(٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤)

٣- الدور الاقتصادي للزكاة:

فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة على المسلمين كركن من أركان الإسلام الخمسة قال الله تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾[الحديد:٧] والمال هو مال الله دون تحديد صنف منه. ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[النور: ٣٣].

والزكاة تختلف عن بقية الأركان الأخرى، حيث لا يحتاج المسلم فيها لشرط البلوغ والعقل. فالزكاة واجبة على الجميع متى تحققت شروطها ، لأن الزكاة مرتبطة بالمال وليس بالأشخاص. جميع المذاهب قالت بهذا إلا الأحناف الذين يرون شرطي البلوغ والعقل، وتبريرهم أن الصلاة أهم من الزكاة ومع ذلك وضع شرطي العقل والبلوغ، إلا أنهم ألغوا هذين الشرطين فيما يتعلق بالزروع والثمار ، فعند أبي حنيفة أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون ما عدا الزروع والثمار حيث أوجب فيها الزكاة حتى على الصبي والمجنون، لأنها فريضة وعبادة مثل الصلاة تقوم على النية، ولأن الصبي والمجنون تغيب عنهما النية فلا تجب عليهما الفريضة ولا يخاطبان بها، وإذا كانت الصلاة سقطت عنهما لفقدان النية فيجب أن تسقط عنهما الزكاة أيضاً بالعلة نفسها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق) أما ابن حزم في المحلى يقول: «وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة، وسقوط فرائض الأبدان فقط، وأما النية فإذا أخذها من أمر بأخذها (أي الإمام) بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له»(ابن حزم: ٢٠٧).

والملاحظ في التكاليف على المسلمين المرتبطة في الجوانب المالية لا ينظر لجانب العقل والبلوغ كما في زكاة الفطر. كما أن الزكاة لا تسقط بالوفاة والتقادم أو الإغماء، وبالرغم من أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، إلا أنها داعم اقتصادي قوي ليس للأفراد فقط، بل كذلك للدولة التي تطبق فريضة الزكاة كنظام قائم في أنظمتها الاقتصادية.

إن الحديث عن ارتباط الزكاة في الجوانب الاقتصادية ومنها الاستثمار لا يقتصر على المكاسب الأخروية فقط، بل كذلك الدنيوية. فمن المعروف أن الزكاة تؤخذ على رأس مال المسلم ولا تشترط الربحية كما في الضرائب. ومعنى ذلك أن صاحب المال سيفكر كثيراً في إيجاد طريق لاستثمار ماله والذي ستأكل الزكاة منه نصيباً معلوماً عندما يحيل عليه الحول. حديث النبي ﷺ: **«حتى لا تأكلها الصدقة»**، وهذا عكس الضرائب والتي بالفعل تشجع على الاكتناز والبعد عن الاستثمار، نتيجة أن الضريبة ستشمله متى حقق ربحاً. لذلك هم يودعون أموالهم في البنوك ليأخذوا عليها فوائد ولا يؤخذ عليهم ضريبة الدخل.

وبالعودة للزكاة، نجد أنها توجب على جميع المسلمين الذين لديهم أموالاً مهما اختلفوا في حالاتهم أن يحركوا أموالهم في استثمارها وهذا يوضحه الدليل السابق وكذلك الآية: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾[النساء:٥].

إن تحريك الأموال واستثمارها هي فكرة اقتصادية يميزها المدراء الماليين الذين دائما يعطون الجانب الأكبر في تحريك الأموال وعدم تجميدها، والاحتفاظ بقدر بسيط من المال يترك لحينه فالزكاة هي الطريق الأمثل والأكمل اقتصادياً لسلوك هذا النهج.

إن طبيعة الزكاة تعكس دقةً في أنصبتها ومصارفها، فهو تشريع متكامل لن يتضرر دافع الزكاة من أمواله لأنها تؤخذ من المال الفاضل عن الحاجة الأصلية لمالكه. وكذلك لن يحرم من أخذ الزكاة من يستحقها بالرغم من أن مصارفها محددة في كتاب الله، لأن كل من يستحقها حتماً داخل في المصارف الثمانية ، وتساهم الزكاة في التنمية الاقتصادية الحقيقية للمجتمع المسلم، حيث تمنع الاكتناز من خلال تحفيز

أرباب الأموال على استثمار أموالهم، كما تعالج مشكلة الفقر من خلال تنمية موارد الفقراء والمساكين، وتعالج مشكلة تكدس الثروات بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي وذلك من خلال إعادة الغارمين إلى حلبة النشاط الاقتصادي، كما تساهم في محاربة التضخم النقدي من خلال دورها في زيادة الإنتاج. كذلك الزكاة تساعد الفقراء على زيادة القوة الشرائية لديهم، وهذا بالتأكيد سوف ينعكس على الغني نفسه. فهذه الزيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف تؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات، وهي التي غالباً ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء، مما يزيد الحاجة إلى العمالة. فأموال الزكاة تساعد على القضاء على البطالة حيث تيسر للعامل عملاً وتضمن للعاجز عيشاً كريماً.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن انتقال جزء من أموال الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى زيادة منفعتها الحدية، فهذه الأموال وهي في حوزة الأغنياء تكون ذات منفعة حدية منخفضة، وبانتقالها إلى الفقراء تزداد منفعتها الحدية، مما يؤدي إلى زيادة الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل. وبما أن الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء، فإن ذلك ولاشك يعد نوعاً من أنواع توزيع الثروات بما يحقق التقارب بين الطبقات ويحول دون تكدس الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدراتها والذي قد يكون سبباً في الكساد العام مما ينتهي إلى وقف الإنتاج أو تبطئته، وبالتالي يتضح لنا الأمر الهام للزكاة في البنيان الاقتصادي للدولة الأمر الذي يجعله اقتصاداً إسلاميا قوياً ونامياً ومستقراً.

كما نجد كذلك في الزكاة نوعاً من التشجيع في الزكاة على الاستثمار يتمثل في التشجيع على الإنتاجية في السائمة من بهيمة الأنعام (**الإبل، البقر، الغنم**)، حيث وجود التصاعد العكسي في أنصبتها. كلما زاد عددها كلما قلت مقاديرها وأنصبتها.

والملاحظ أن هذه الأصناف من بهيمة الأنعام هي التي يجوز فيها الأضحية دون غيرها من الأنعام، كما أنه طعام المسلمين الأكثر تفضيلاً دون غيره من الأنعام الأخرى. بمعنى أن الأموال المزكاة جميعها يستفاد منها بشكل مباشر وواضح وهذا يعد حلاً اقتصادياً ليحد من حالات الفقر لدى الأفراد وتقليص المشاكل الاقتصادية داخل الدولة.

كذلك فإن فكرة مضي الحول ومقداره اثنا عشرا شهرا يعكس فترة زمنية كافية لتحديد مقدار الأموال والأنشطة وحركتها وقيمة زكاتها بشكل يتناغم مع طبيعتها، كما يعد رفقاً بمالك المال، وليتكامل النماء فيواسى به. وهذه الفترة هي المعمول بها في كل الوحدات الاقتصادية لأجل قياس الأداء خلال تلك الفترة والتأكد من قوة أو ضعف أداء المنشأة. ليس هذا فحسب بل إن حساب الزكاة عند المعنيين يجعلهم يأخذون في الاعتبار جوانب اقتصادية كثيرة منها:

١-الربحية والتسعير.

٢- البحث عن توسيع النشاط التجاري.

٣- بل يصبح مقدار الزكاة معياراً لمستوى الأداء السنوي لدى مخرجه من رجال الأعمال.

هنا نستطيع أن نقول أن مقدار الزكاة السنوي مؤشر دقيق للأداء وأفضل وسيلة رقابية على الأداء وخاصة عند مقارنته بسنوات سابقة ، بمعنى أن رجل

الأعمال صاحب شركة أو مؤسسة أو حتى الفرد المسلم من خلال زكاة أمواله السنوية يستطيع تقييم نشاطه ومقارنته بأعوام سابقة ليحدد مدى قوة نشاطه خلال العام المنصرم ، وعدم تحديد هذه المدة في الزروع والثمار والذي يرتبط في وقت الحصاد والتفصيل في سقي المطر وسقي الري لقدر الزكاة تمثل فكرة اقتصادية متميزة بربطها بالإنتاجية والتكلفة، نظراً لارتباطها في الظروف المناخية والتي هي الأخرى تؤثر في الجوانب الاقتصادية ،ولذلك يتفاوت سعرها، حيث العشر ما سقي من المطر، لعدم وجود تكلفة، بينما الخمس ما سقي بواسطة الري وكأن اختلاف السعر هو تغطية تكلفة السقي بواسطة الري.

ويلاحظ أيضا أن فكرة التعددية في زكاة الأموال تعطي المكلف فرصة لجرد كافة أمواله منها النشاط الرئيسي والنشاط الثانوي وهذه تجعله يعدد في أنشطته والتي هي فكرة اقتصادية تتمثل في تنويع الاستثمار حتى لا يواجه مخاطر الإفلاس أو الركود التي قد تصيب نشاط دون غيره ، ولو عدنا لجميع شركات الأموال الكبرى في العالم نجدها تعتمد على سياسة التعددية في الأنشطة الاستثمارية، بحيث وجود النشاط الرئيسي وكذلك الأنشطة الثانوية التي قد تكون مكملة للنشاط الرئيسي للمنشأة.

ولا يوجد ازدواج في الزكاة كما هو موجود في النظم الضريبية، وأساس ذلك قول النبي ﷺ: **«لا ثني في الصدقة»** وهذا معناه أنه لا يجوز فرض زكاتين على نفس المال في سنة واحدة. وهذه الفكرة تجعل هناك مرونة لمن يرغب في البيع والشراء دون أن تربكه فرضية الزكاة ، ومعروف أن نظم الضرائب في العالم تجبى بشكل نقدي وليس عيني إلا في حالات خاصة، كالحروب، أما الزكاة تؤخذ من صنف المال كالزروع والثمار وبهيمة الأنعام فيها دقة المحافظة عليها من تقلبات الأسعار وعدم

دخولها في سعر صنف آخر من المال وتخصيص هذين الصنفين دون غيرهما من الأموال الواجب فيها الزكاة، لارتباطهما في احتياجات الناس اليومية والحياتية بشكل مباشر وهذا داعم اقتصادي قوي.

إن نظام الزكاة سعرها نسبي وليس تصاعدي، لأن نسبة الزكاة المستحقة تظل ثابتة إلى قيمة الوعاء الزكوي مهما تغيرت قيمة المادة الخاضعة للزكاة زيادةً أو نقصاً ، والنسبية ظاهرة في زكاة الركاز، المعادن، الزروع والثمار والأثمان، وعروض التجارة. ويترتب على ذلك أن حصيلة الزكوات النسبية تتغير (بالزيادة أو النقص) بنفس نسبة التغير في قيمة الوعاء الزكوي. والواقع أن نسبة ٢,٥ ٪ معتدلة حيث أخذها بسهولة من الدخل الناتج من نماء هذه الأموال، فهي متكررة في زكاتها. فليس القصد إخضاع رأس المال ذاته، بل القصد إخضاع الدخل الناتج عنه. و هذا يقضي على الاكتناز والاتجاه نحو الاستثمار حتى لا يتآكل رأس المال بالزكاة من الاكتناز.

ومما هو جدير بالذكر أن هناك أمر مهم مرتبط بالزكاة والتي تجعل صاحب المال يحرص على أن يكون نشاطه بعيدا كل البعد عن الجوانب التي يشوبها الحرمة سواء بسبب الربا أو الاحتكار أو أكل أموال الناس بالباطل أو غيره من الممارسات المحرمة والتي تعد من الآفات الاقتصادية، ولذلك الزكاة هي الحل الأمثل للقضاء عليها، حيث لا يجوز أخذ الزكاة إلا من الأموال الطيبة.

كما أن الزكاة تقضي على الاحتكار والتلاعب في الأسعار في العقار، وهذه مشكلة كبيرة في السعودية، لأن الكثير منهم يظن أن الزكاة مرتبطة في أصناف محددة من الأموال. وبشكل أوسع نقول أن الزكاة تجب في جميع الأموال التي يملكها المسلم إذا تحققت شروطها. سواء هذه الأموال موجودة في العهد النبوي أو لم توجد إلا في

زمان المتأخرين. ولذلك لو فرضت الزكاة على الأراضي الطويلة والممتدة والمتروكة، فسنقضي بشكل مباشر على الارتفاع المبالغ فيه في العقار وستنتهي هذه المشكلة الاقتصادية.

٤- مفهوم الإفصاح المحاسبي:

لقد مر الإفصاح المحاسبي على مدى السنوات السابقة بمراحل تطور مؤثرة، ارتبطت بتطور مضمون وظيفة المحاسبة من كونها وسيلة لخدمة أصحاب المشروع إلى وسيلة لخدمة الإدارة ، ثم لخدمة المجتمع بأكمله، وذلك لأن هذه الوظيفة عادةً ما تتأثر بالتغيرات البيئية المختلفة، سواء كانت تتم في البيئة الداخلية التي يعمل بها النظام المحاسبي، أو كانت تتعلق بالبيئة الخارجية التي يتفاعل معها النظام المحاسبي(سحر : ٢٠٠٧: ٦٠)

ويعتبر الإفصاح المحاسبي جزءا هاما في النظرية المحاسبية والقاعدة الذهبية التي يجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية، ومما يؤيد ذلك ما اتجهت إليه معايير المحاسبة الدولية، حيث أصبحت تركز على معايير الإفصاح المحاسبي(عادل :١١:٢٠٠٣) وتسعى بشكل دائم إلى تحسينه وتطويره خدمةً لمستخدمي تلك القوائم.

وبالرغم من الاهتمام الكبير الذي أولته المجالس واللجان المحاسبية الدولية بالإفصاح والشفافية، وذلك بهدف أن تكون البيانات والمعلومات المحاسبية صادقة إلا أن المحاسبين قد اختلفوا فى الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد للإفصاح المحاسبي. وسوف نكتفي هنا بالتعريف الذي أوردته لجنة إجراءات المراجعة الأمريكية التابعة لمعهد (**AICPA**) للإفصاح على أنه: «عرض القوائم المالية بكل

وضوح طبقا للمبادئ الواردة بالقوائم المالية ومعانى المصطلحات الواردة بها»(أبوالمكارم : ٢٠٠٤:١٥٢).

هذه القوائم والتقارير المالية غير مضللة لمستخدمي القوائم والتقارير المالية وتدعم مقدرتهم على اتخاذ قرارات رشيدة مع الأخذ فى الاعتبار الأهمية النسبية، وأن تكون المنافع المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات تفوق التكاليف المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات(لايقة : ٢٠٠٧: ١٣).

وفى ضوء ما سبق يرى الباحث أن الإفصاح المحاسبي هو إظهار جميع المعلومات المتعلقة بنتائج الإحداث الاقتصادية للمنشأة، بالكيفية الملائمة وفى التوقيت المناسب دون تضليل لمستخدمي المعلومات المحاسبية وذلك لمساعدتهم على اتخاذ قراراتهم السليمة والرشيدة.

٥- أنواع الإفصاح المحاسبي:

يمكن تقسيم الإفصاح من عدة زوايا فمن حيث الاختيار أو الإلزام نجد أن هناك نوعين من الإفصاح وهما:

أ- الإفصاح الإجباري **Mandatory disclosure**: وهو الإفصاح الذي تجبر الوحدات الاقتصادية علي تبنيه نظرا لأن الإفصاح في هذه الحالة تحكمه اللوائح والأنظمة والتشريعات القانونية، ومتطلبات الإفصاح الواردة بالمعايير المحاسبية الصادرة عن الجهات والهيئات العلمية والمهنية، سواء كانت محلية أو دولية متعارف عليها، وتلقى قبولاً عاماً(عبدالفتاح : ٢٠٠٨:١٢٨)، ويمثل هذا النوع من الإفصاح الشكل الرئيسي للإفصاح المحاسبي الذى يجب أن تقوم به كل المنشآت العاملة في بيئة ممارسة الأعمال، بموجب متطلبات تشريعية وقانونية وتنظيمية تحكم عملية الإفصاح

المحاسبي، من حيث محتوى الإفصاح ونوعيته، وفقاً لتوصيات الجهات والمنظمات العلمية والمهنية المقررة له، والمتمثلة في المعايير المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً والمتعارف عليها، بالشكل الذى يجعله قادراً على تحقيق الهدف منه فى بيئة الأعمال(عبدالفتاح : ١٢٨:٢٠٠٨).

ب- الإفصاح الاختياري **voluntary disclosure** : وهو أي إفصاح تتطوع به المنشأة ويزيد عن حدود ما هو مقرر إجباريا بواسطة إدارة المنشأة، بمعنى أن الإفصاح يكون اختياريا عندما تقوم المنشأة بعرض بيانات مالية أو غير مالية بدون وجود أي متطلب قانوني أو مهني .

ونتيجة لأهمية الإفصاح الإختيارى فقد أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية **(FASB)** عام ٢٠٠١ دراسة بعنوان «تحسين إعداد التقارير المالية: التوجه نحو تعزيز الإفصاح الاختياري» وقد صنفت اللجنة الإفصاح الاختياري في ست مجموعات وهى: بيانات عن المشروع، تحليلات الإدارة لبيانات المشروع، المعلومات المستقبلية، معلومات عن الإدارة وحملة الأسهم، خلفية عن الشركة، ومعلومات عن الأصول غير الملموسة التى لم يعترف بها فى القوائم المالية، ويعد اهتمام مجلس معايير المحاسبة الدولية بالإفصاح الاختياري متسقاً مع مطالبات صانعي السياسة حديثاً بزيادة الإفصاح عن المعلومات الاختيارية (**Agca, a. and Onder :2007:241**)

٦- الإفصاح عن الزكاة كالتزام محتمل:

يمكن القول أن الإفصاح ينبغي أن يشمل المجالات التالية:

أ – السياسات المحاسبية:

يؤدى تعدد السياسات المحاسبية إلى إعداد معلومات مختلفة، وهذا بدوره

يؤدى إلى صعوبة تفسير القوائم المالية، الأمر الذى يدعوا إلى ضرورة وجود مجموعة موحدة من السياسات المحاسبية المتعارف عليها، بالإضافة إلى أن تتضمن القوائم المالية وصفاً واضحاً وموجزاً للسياسات الهامة على الأقل فى الحالتين التاليتين(السيد طه:١٤٣:٢٠٠٧): الاختيار بين البدائل المقبولة لمعايير المحاسبة أو طرق تطبيقها، واستخدام معايير وطرق محاسبية مطبقة فى أوجه نشاط مماثلة. أو إعداد القوائم المالية على أساس لا يتفق مع أحد المفاهيم الأساسية للمحاسبة.

ب- الأطراف والصفقات الهامة:

يجب أن تشمل الإيضاحات المتممة للقوائم المالية على وصف للصفقات المبرمة بين المنشأة وأطراف أخرى، وكذلك العلاقات الهامة بين المنشأة وأطراف خارجية أخرى، مثل العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة(لايقة : ٢٠٠٧ : ٥٨).

ج-الأحداث اللاحقة:

تغطى القوائم المالية فترة محددة من الوقت، ولكنها لا تكون متاحة للنشر مباشرة في نهاية الفترة المالية، وغالباً ما تنشر بعد انتهاء الفترة المالية بعدة شهور، وتسمى الفترة بين نهاية الفترة المالية وإصدار ونشر تلك القوائم بالفترة اللاحقة. وأثناء الفترة اللاحقة قد تحدث بعض الأحداث الهامة أو تتاح معلومات جديدة متصلة بالقوائم المالية، فإن الأمر يتطلب تعديل تلك القوائم المالية أو عرضها فى صورة الملاحظات المرفقة بالقوائم.

د- الشكوك حول استمرار المنشأة:

يجب على إدارة المنشأة عند إعدادها للقوائم المالية إجراء تقييم لمدى قدرة

المنشأة على البقاء كمنشأة مستمرة، ويجب إعداد القوام المالية على أساس أن المنشأة مستمرة ما لم تكن هناك نية لتصفية المنشأة أو التوقف عن النشاط أو ليس لديها بديل حقيقي سوى أن تفعل ذلك، وفى حالة أن المنشأة غير مستمرة يجب الإفصاح عن حالات عدم التأكد، وكذلك عندما لا يتم إعداد القوائم المالية على أساس أن المنشأة غير مستمرة، يجب الإفصاح عن هذه الحقيقة وعن الأساس الذى يتم بموجبه إعداد القوائم المالية، وسبب عدم اعتبار أن المنشأة مستمرة (رزق : ٢٠٠٣: ٢٤٩).

هـ - الالتزامات المحتملة:

وتمثل التزامات يحيط بها الكثير من عدم التأكد، فيما يختص بحدوثها أو مبالغها، وتوجد عادة نتيجة للقضايا المرفوعة ضد المنشأة أو المنازعات مع أطراف أخرى، والتي قد تتطلب تحويل بعض المبالغ مستقبلا عند تسوية النزاع، وفى بعض الحالات التي يتأكد فيها بعض هذه الالتزامات فإنها تدخل ضمن الدفاتر المحاسبية لتصبح جزءاً رسمياً من القوائم المالية، بينما يتم الإفصاح عن الالتزامات المحتملة الأقل تأكيداً في ملاحظات القوائم المالية، والإفصاح في هذه الحالة يخبر القارئ بالنتائج السلبية المحتملة للأحداث التي وقعت، ولكنها لم تصل إلى الدرجة الموضوعية اللازمة لإدخالها ضمن القوائم ، وتعتبر الزكاة من البنود التي تندرج تحت مسمي المطلوبات المحتملة.

٧- الإفصاح المحاسبي عن الزكاة في ظل المعايير السعودية :

نظراً لأهمية موضوع المحاسبة المالية للزكاة والضريبة رأت لجنة معايير المحاسبة التابعة للهيئة السعودية للمحاسبين إعداد معيار تفصيلي بهذا الموضوع و تم اختيار السادة مكتب الراشد محاسبون ومراجعون قانونيون (المستشار) بإعداد

مشروع المعيار ، وقامت اللجنة بمناقشة مشروع المعيار والدراسة حول مشروع المعيار خلال عدة اجتماعات. وقام المستشار بإعادة صياغة مشروع المعيار والدراسة في ضوء ملاحظات الأعضاء، وتم اعتمادها من اللجنة وأُرسلت لذوي الاهتمام والاختصاص وطلب منهم تزويد الهيئة بما لديهم من ملاحظات، كما تمت مناقشة مشروع المعيار في لقاء مفتوح حضره عدد من ذوي الاهتمام والاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة من مهنيين ومسئولين حكوميين وأكاديميين ورجال أعمال، وقامت اللجنة بدراسة ما ورد من ملاحظات وتعديل مشروع المعيار بالملاحظات التي وردت وتم الأخذ بها؛ وبعرضه على مجلس إدارة الهيئة صدر عن المجلس قرار برقم ١/٢/١٣ وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٠هـ الموافق ٢١/١٢/١٩٩٩م قضى باعتماد المعيار.

وقد حدد المعيار السعودي الخاص بالزكاة المتطلبات الخاصة بقياس الزكاة وعرضها والافصاح عنها بالقوائم المالية للشركات السعودية وهي:

١/٧: متطلبات القياس:

أ - يجب قياس وإثبات مخصص الزكاة لكل فترة مالية على حدة وفقا لأحكام وقواعد فريضة الزكاة في المملكة.

ب- تتم تسوية مخصص الزكاة في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي، ويتم إثبات أي فروقات بين مخصص الزكاة والربط النهائي وفق متطلبات معيار العرض والإفصاح العام المتعلقة بالتغيرات المحاسبية.

٢/٧: متطلبات العرض:

أ - يجب عرض مخصص الزكاة في بند مستقل في قائمة الدخل بعد بنود المكاسب أو الخسائر الاستثنائية وقبل صافي الدخل النهائي.

ب- يجب عرض مخصص الزكاة للمنشآت المختلطة في بند مستقل في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة حسب الأحوال.

ويقصد بالشركات المختلطة الشركات التي يتم تأسيسها بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي ولا يتمتع جميع مالكي حصص رأسمالها بجنسية المملكة العربية السعودية ومن في حكمها.

٣/٧: متطلبات الإفصاح:

يجب أن تفصح القوائم المالية على الأقل عما يلي:

أ - السياسة المحاسبية المستخدمة في معالجة مخصص الزكاة.

ب- ملخص بعناصر ومبالغ وعاء الزكاة الرئيسة للفترة الحالية والفترة السابقة.

ج- رصيد مخصص الزكاة في أول الفترة والإضافات والاستبعادات التي تمت خلال الفترة ورصيد آخر الفترة.

د- مبلغ الربط النهائي المعتمد لكل فترة ومبالغ الفروقات بينه وبين مخصص الزكاة لتلك الفترة وملخص عن طبيعتها.

هـ- السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف، إن وجد بين المصلحة والمنشأة (لجنة الاعتراض،..إلخ) والمبلغ محل الخلاف.

و- مخصص الزكاة للمنشأة التابعة الذي التزمت به المنشأة المسيطرة.

٨- الدراسة الميدانية:

٨-١ مجتمع وعينة الدراسة:

سوف يعتمد البحث أساسا على المنهج الوصفي للحصول على المعلومات المتعلقة تقييم مدى كفاية الإفصاح عن الزكاة في القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية ، وسوف يتم الاعتماد على القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية لبيان وتقييم مدي الإفصاح عن الزكاة في تلك القوائم، مع الاستعانة بالمنهج المسحي في تجميع تلك البيانات والمعلومات سواء من خلال الدراسات السابقة أو من خلال استطلاع آراء المسئولين عن إعداد القوائم المالية في الشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية، حتى يمكن الوقوف علي مدى تطبيقهم لمعيار الإفصاح عن الزكاة ومعوقات تطبيقه إن وجدت ، وسوف يتم التركيز علي الشركات المساهمة التي يتم تداول أسهمها في سوق الأوراق المالية السعودي في القطاعات المختلفة، وقد تم اختيار العينة من الشركات المساهمة التي يتم تداول أسهمها في سوق المال السعودي موزعة على القطاعات المختلفة على النحو الذي سيرد تفصيلا فيما بعد، ويبلغ عدد هذه الشركات ١٤٥ شركة (طبقا لموقع تداول الالكتروني) وتم إرسال خطابات لها جميعاً وذلك لتحديد القوائم المالية والمعلومات الأخرى المطلوبة للدراسة وفيما يلي جدول يوضح المراسلات والاستجابات :

جدول رقم (١) المراسلات والاستجابات

م	القطاع	عدد الاستجابات	عدد المراسلات
١	القطاع الصناعي	١٩	٢٥
٢	القطاع الخدمي	٢٠	٤٥
٣	القطاع التجاري	٣٠	٦٠
٤	قطاعات أخرى	١١	١٥
المجموع	**القطاع**	**٨٠**	**١٤٥**

٨-٢- خصائص عينة الدراسة:

٨-٢-١ توزيع العينة طبقا للكيان القانوني للشركات المساهمة:

فيما يلي الجدول رقم (٢) الذي يوضح توزيع العينة طبقا للكيان القانوني للشركات المساهمة:

الجدول رقم (٢) توزيع العينة طبقا للكيان القانوني

م	الكيان القانوني	العدد	النسبة ٪
١	شركة مساهمة	٢٦	٢٠,٨
٢	شركة ذات مسئولية محدودة	٢٣	١٨,٤
٣	شركة تضامن	٤	٣,٢
٤	شركة فردية	١٨	١٤,٤
٥	أخرى	٩	٧,٢
الإجمالي		**٨٠**	**١٠٠ ٪**

٨-٢- ٢ توزيع العينة حسب القطاعات الاقتصادية:

فيما يلي الجدول رقم (٣) يوضح توزيع العينة طبقا للقطاعات الاقتصادية التي تتبعها الشركات المساهمة وذلك على النحو التالي:

الجدول رقم (٣) توزيع العينة طبقا للقطاعات الاقتصادية

م	الكيان القانوني	العدد	النسبة ٪
١	حكومي	١٤	١١,٢
٢	قطاع خاص	٦٦	٥٢,٢
الإجمالي		٨٠	٪١٠٠

٩- اختبارات الفروض:

٩-١ اختبار الفرض الأول:

كان الفرض الأول ينص على أنه «لا تفصح الشركات المساهمة السعودية بشكل كاف عن الزكاة في قوائمها المالية». ولاختبار هذا الفرق تم دراسة وتحليل القوائم المالية للشركات محل العينة لبيان مدي الإفصاح عن الزكاة في تلك القوائم أو في مرفقاتها وهو ما يوضحه الجدول رقم (٨) ويلاحظ منه أن ٧٠٪ من الشركات لم تفصح عن البنود الواجب الإفصاح عنها ، كما أن ٢٠٪ من هذه الشركات أفصحت فقط عن مبلغ الزكاة كبند واحد فقط من البنود الستة الواجب الإفصاح عنها، و٢,٥٪ من هذه الشركات أفصحت فقط عن السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف، إن وجد، بين المصلحة والمنشأة) لجنة الاعتراض ، ٠٠ إلخ (والمبلغ محل الخلاف كبند واحد فقط من البنود

الستة الواجب الإفصاح عنها، وهو ما يؤكد صحة الفرض الأول وهو أن الشركات المساهمة السعودية لا تفصح بشكل كاف عن الزكاة في قوائمها المالية.

جدول رقم (٤) الإفصاح في القوائم المالية لشركات العينة

م	متطلبات الإفصاح طبقا للمعيار السعودي للزكاة	شركات لم تفصح		شركات أفصحت		الإجمالي	
		النسبة٪	العدد	النسبة٪	العدد	النسبة٪	العدد
١	السياسة المحاسبية المستخدمة في معالجة مخصص الزكاة	٩٧.٥	٧٨	٢.٥	٢	١٠٠	٨٠
٢	ملخص بعناصر ومبالغ وعاء الزكاة الرئيسة للفترة الحالية	١٠٠	٨٠	٠	٠	١٠٠	٨٠
٣	رصيد مخصص الزكاة في أول الفترة والإضافات	٧٥	٦٠	٢٥	٢٠	١٠٠	٨٠
٤	مبلغ الربط النهائي المعتمد لكل فترة ومبالغ الفروقات بينه	١٠٠	٨٠	٠	٠	١٠٠	٨٠
٥	السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا وأسباب ذلك	٩٧.٥	٧٨	٢.٥	٢	١٠٠	٨٠
٦	مخصص الزكاة للمنشأة التابعة الذي التزمت به المنشأة	٨٠	٨٠	٠	٠	١٠٠	٨٠
٧	المتوسط العام	٧٠	٦٦	٣٠	٢٤	١٠٠	٨٠

٩-٢ اختبار الفرض الثاني:

ينص الفرض الثاني على أنه «لا يوجد لدي معدي القوائم المالية الفهم الكامل للبنود التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية». وقد تم اجراء مقابلات شخصية مع المسئولين عن إعداد القوائم المالية ويوضح الجدول رقم (٥) نتيجة تلك المقابلة:

جدول رقم (٥) يبين مدي إدراك معدي القوائم المالية للإفصاح عن الزكاة :

م	متطلبات الإفصاح طبقا للمعيار السعودي للزكاة	شركات لاتدرك		شركات تدرك		الإجمالي	
		النسبة٪	العدد	النسبة٪	العدد	النسبة٪	العدد
١	السياسة المحاسبية المستخدمة في معالجة مخصص الزكاة	٩٧.٥	٧٨	٢.٥	٢	١٠٠	٨٠
٢	ملخص بعناصر ومبالغ وعاء الزكاة الرئيسة للفترة الحالية والفترة السابقة	١٠٠	٨٠	٠	٠	١٠٠	٨٠
٣	رصيد مخصص الزكاة في أول الفترة والإضافات والاستبعادات التي تمت خلال الفترة ورصيد آخر الفترة.التي تمت خلال الفترة ورصيد آخر الفترة.	٧٥	٦٠	٢٥	٢٠	١٠٠	٨٠
٤	مبلغ الربط النهائي المعتمد لكل فترة ومبالغ الفروقات بينه وبين مخصص الزكاة لتلك الفترة وملخص عن طبيعتها	١٠٠	٨٠	٠	٠	١٠٠	٨٠
٥	السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف، إن وجد، بين المصلحة والمنشأة (لجنة الاعتراض، .. إلخ) والمبلغ محل الخلاف	٩٧.٥	٧٨	٢.٥	٢	١٠٠	٨٠
٦	مخصص الزكاة للمنشأة التابعة الذي التزمت به المنشأة المسيطرة.	٨٠	٨٠	٠	٠	١٠٠	٨٠
٧	المتوسط العام	٧٠	٦٦	٣٠	٢٤	١٠٠	٨٠

ويلاحظ من الجدول رقم (٥) أن ٧٠٪ من الشركات لا تدرك ما هي البنود الواجب الإفصاح عنها، كما أن ٢٠٪ من هذه الشركات تدرك فقط أن مبلغ الزكاة كبند واحد فقط من البنود الستة هو الواجب الإفصاح عنه، و٢,٥٪ من هذه الشركات تدرك ضرورة الإفصاح فقط عن السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف، إن وجد، بين المصلحة والمنشأة (لجنة الاعتراض، ٠٠ إلخ) والمبلغ محل الخلاف كبند واحد فقط من البنود الستة الواجب الإفصاح عنها، وهو ما يؤكد صحة الفرض الثاني وهو أن الشركات المساهمة السعودية لا تدرك بشكل كاف البنود الواجب الإفصاح عنها والمتعلقة ببند الزكاة في قوائمها المالية.

١٠- الخلاصة والنتائج والتوصيات:

تناولت الدراسة تقييم مدى كفاية الإفصاح عن الزكاة في القوائم المالية للشركات المساهمة السعودية ، مبينة أهمية الزكاة باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الإسلام الخمسة ولدورها المهم في النشاط الاقتصادي، وتناولت من أجل ذلك مفهوم الإفصاح وأنواعه، ومتطلبات العرض والإفصاح عن الزكاة طبقا لمعيار الزكاة السعودي، وقد تم اختيار العينة من الشركات المساهمة التي يتم تداول أسهمها في سوق المال السعودي موزعة على القطاعات المختلفة على النحو الذي سيرد تفصيلاً فيما بعد، ويبلغ عدد هذه الشركات ١٤٥ شركة (طبقا لموقع تداول الإلكتروني) وتم إرسال خطابات لها جميعا وذلك لتحديد القوائم المالية والمعلومات الأخرى المطلوبة للدراسة، ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولا: إن الحديث عن ارتباط الزكاة في الجوانب الاقتصادية ومنها الاستثمار لا يقتصر على المكاسب الأخروية فقط، بل كذلك الدنيوية. فمن المعروف أن الزكاة تؤخذ على رأس مال المسلم ولا تشترط الربحية كما في الضرائب. ومعنى ذلك أن صاحب المال سيفكر كثيراً في إيجاد طريق لاستثمار ماله والذي ستأكل الزكاة منه نصيباً معلوماً عندما يحيل عليه الحول. حديث النبي ﷺ: **«حتى لا تأكلها الصدقة»**، وهذا عكس الضرائب والتي بالفعل تشجع على الاكتناز والبعد عن الاستثمار، نتيجة أن الضريبة ستشمله متى حقق ربحاً. لذلك هم يودعون أموالهم في البنوك ليأخذوا عليها فوائد ولا يؤخذ عليهم ضريبة الدخل.

ثانيا: إن طبيعة الزكاة تعكس دقةً في أنصبتها ومصارفها، فهو تشريع متكامل لن يتضرر دافع الزكاة من أمواله لأنها تؤخذ من المال الفاضل عن الحاجة الأصلية لمالكه. وكذلك لن يحرم من أخذ الزكاة من يستحقها بالرغم من أن مصارفها محددة في كتاب الله، لأن كل من يستحقها حتماً داخل في المصارف الثمانية، وتساهم الزكاة في التنمية الاقتصادية الحقيقية للمجتمع المسلم، حيث تمنع الاكتناز من خلال تحفيز أرباب الأموال على استثمار أموالهم، كما تعالج مشكلة الفقر من خلال تنمية موارد الفقراء والمساكين، وتعالج مشكلة تكدس الثروات بين أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي وذلك من خلال إعادة الغارمين إلى حلبة النشاط الاقتصادي، كما تساهم في محاربة التضخم النقدي من خلال دورها في زيادة الإنتاج. كذلك الزكاة تساعد الفقراء على زيادة القوة الشرائية لديهم، وهذا بالتأكيد سوف ينعكس على الغني نفسه. فهذه الزيادة في الطلب على السلع والخدمات الضرورية سوف تؤدي إلى زيادة إنتاج هذه الضروريات، وهي التي غالباً ما يتم إنتاجها بواسطة وحدات اقتصادية مملوكة للأغنياء، مما يزيد الحاجة إلى العمالة. فأموال

الزكاة تساعد على القضاء على البطالة حيث تيسر للعامل عملاً وتضمن للعاجز عيشاً كريماً.

ثالثا: هناك أمر مهم مرتبط بالزكاة والتي تجعل صاحب المال يحرص على أن يكون نشاطه بعيدا كل البعد عن الجوانب التي يشوبها الحرمة سواء بسبب الربا أو الاحتكار أو أكل أموال الناس بالباطل أو غيره من الممارسات المحرمة والتي تعد من الآفات الاقتصادية، ولذلك الزكاة هي الحل الأمثل للقضاء عليها، حيث لا يجوز أخذ الزكاة إلا من الأموال الطيبة.

رابعا: تقضي الزكاة على الاحتكار والتلاعب في الأسعار في العقار، وهذه مشكلة كبيرة في السعودية، لأن الكثير منهم يظن أن الزكاة مرتبطة في أصناف محددة من الأموال. وبشكل أوسع نقول أن الزكاة تجب في جميع الأموال التي يملكها المسلم إذا تحققت شروطها. سواء هذه الأموال موجودة في العهد النبوي أو لم توجد إلا في زمان المتأخرين. ولذلك لو فرضت الزكاة على الأراضي الطويلة والممتدة والمتروكة، فستقضي بشكل مباشر على الارتفاع المبالغ فيه في العقار وستنتهي هذه المشكلة الاقتصادية.

خامسا: طبقا لمعيار الزكاة السعودي فإنه يجب أن تفصح القوائم المالية على الأقل عما يلي:

أ – السياسة المحاسبية المستخدمة في معالجة مخصص الزكاة.

ب– ملخص بعناصر ومبالغ وعاء الزكاة الرئيسة للفترة الحالية والفترة السابقة.

ج- رصيد مخصص الزكاة في أول الفترة والإضافات والاستبعادات التي تمت خلال الفترة ورصيد آخر الفترة.

د- مبلغ الربط النهائي المعتمد لكل فترة ومبالغ الفروقات بينه وبين مخصص الزكاة لتلك الفترة وملخص عن طبيعتها.

هـ- السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف، إن وجد بين المصلحة والمنشأة (لجنة الاعتراض، ٠٠ الخ) والمبلغ محل الخلاف.

و- مخصص الزكاة للمنشأة التابعة الذي التزمت به المنشأة المسيطرة.

سادسا: أن ٧٠٪ من الشركات لم تفصح عن البنود الواجب الإفصاح عنها، كما أن ٢٠٪ من هذه الشركات أفصحت فقط عن مبلغ الزكاة كبند واحد فقط من البنود الستة الواجب الإفصاح عنها ، و ٢,٥٪ من هذه الشركات أفصحت فقط عن السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف، إن وجد، بين المصلحة والمنشأة (لجنة الاعتراض ، ٠٠ إلخ) والمبلغ محل الخلاف كبند واحد فقط من البنود الستة الواجب الإفصاح عنها، وهو ما يؤكد صحة الفرض الأول وهو أن الشركات المساهمة السعودية لا تفصح بشكل كاف عن الزكاة في قوائمها المالية.

سابعا: أن ٧٠٪ من الشركات لا تدرك ما هي البنود الواجب الإفصاح عنها، كما أن ٢٠٪ من هذه الشركات تدرك فقط أن مبلغ الزكاة كبند واحد فقط من البنود الستة هو الواجب الإفصاح عنه ، و ٢,٥٪ من هذه الشركات تدرك ضرورة الإفصاح فقط عن السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطا نهائيا وأسباب ذلك والجهة

المعروض عليها الخلاف إن وجد بين المصلحة والمنشأة (ولجنة الاعتراض، ٠٠ إلخ) والمبلغ محل الخلاف كبند واحد فقط من البنود الستة الواجب الإفصاح عنها، وهو ما يؤكد صحة الفرض الثاني وهو أن الشركات المساهمة السعودية لا تدرك بشكل كاف البنود الواجب الإفصاح عنها والمتعلقة ببند الزكاة في قوائمها المالية.

وبناء علي ما سبق فإن الباحث يوصي بما يلي:

أولا: زيادة الدورات التدريبية للمحاسبين ومعدي القوائم المالية في الشركات المساهمة السعودية علي كيفية الإفصاح عن بنود الزكاة في القوائم المالية.

ثانيا : ضرورة اهتمام الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بتدريس كيفية الإفصاح عن بنود الزكاة في القوائم المالية.

ثالثا: ضرورة اهتمام سوق راس المال السعودي بالزام الشركات السعودية بالإفصاح عن بنود الزكاة في القوائم المالية.

رابعا: ضرورة تعاون الكليات ومراكز البحوث الشرعية في تدريس كيفية الإفصاح عن بنود الزكاة في القوائم المالية.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

(١) السلطان، سلطان بن محمد بن علي، «الزكاة أحكام وتطبيق» إصدارات الجمعية السعودية للمحاسبة ـ الإصدار الحادي عشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم «المحلي»، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بلد وتاريخ النشر غير موضحين.

(٣) سحر صبحى محمد، «المحاسبة عن القيمة العادلة للأصول المالية لأغراض تعظيم منفعة المعلومات المحاسبية ـ دراسة تطبيقية على شركات التأمين»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قناة السويس ٢٠٠٧، ص٦٠.

(٤) عادل محمد أحمد «تقييم الاستثمارات المالية للبنوك وشركات تداول الأوراق المالية والإفصاح عنه في ضوء المعايير المحاسبية ـ دراسة تطبيقية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣ ، ص ١١ .

نقلا عن:

- مصطفى شوقي، «متطلبات الإفصاح المحاسبي لخدمة أهداف الخصخصة وخدمة أسواق المال»، المؤتمر العلمي الثاني للمحاسبين المصريين، القاهرة، أبريل ١٩٩٣، ص١.

(٥) وصفى عبد الفتاح أبو المكارم، «دراسات متقدمة في المحاسبة المالية» جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٤، ص١٥٢ .

(٦) رولا كاسر لايقه، «القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الاستثمار»، رسالة ماجستير، جامعة تشرين،٢٠٠٧

(٧) هلال عبد الفتاح، «العلاقة بين تطبيق حوكمة الشركات ومستوى الإفصاح الاختياري في التقارير السنوية: دراسة اختبارية في البيئة المصرية»، مجلة البحوث التجارية، العدد الأول، المجلد الثاني، ٢٠٠٨، ص٤٤٢ (٤٢٩-٤٩٧).

(٨) عبد المنعم أحمد محمد، «تطوير الإفصاح المحاسبي بهدف تخفيض درجة عدم التأكد في تقدير العائد والمخاطرة لصناديق الاستثمار المصرية ـ دراسة تجريبية»، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧، ص١٣٢.

نقلاً عن:

- عباس مهدى الشيرازي، «نظرية المحاسبة»، دار السلاسل بالكويت، ١٩٩٠، ص١٠١.
- عبد الجابر السيد طه، «الإفصاح المحاسبي ودوره في تنشيط أسواق المال العربية»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العد التاسع، ص٢٦١-٣٤٦.

(٩) عادل محمد أحمد رزق، «تقييم الاستثمارات المالية للبنوك وشركات تداول الأوراق المالية والإفصاح عنه في ضوء المعايير المحاسبية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣، ص٢٤٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(1) Moore, Philipe (2006), «The next stage for corporate disclosure», corporate responsibility management. London, Vol.2, Iss.4. Feb. - Mar.p32.

(2) Agca, A. and Onder, S., «Voluntry disclosure in turkey: an study in firms listed in istanbul stock exchange», Problems and Perspctives in management, 5(3), 2007, p.241 (241-251).